

استناداً لاحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل واحكام الفقرة ثانياً من المادة (٧) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

أصدرنا الضوابط الآتية:

رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

### ضوابط

## الغاية الواجبة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بدائرة تسجيل الشركات

### الفصل الأول: التعريفات

المادة ١

يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه الضوابط، المعانى المبينة أعلاه:

أولاً- القانون: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

ثانياً- المكتب: مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثاً- الدائرة: دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة.

رابعاً- اللجنة: لجنة تجميد اموال الارهابين.

خامساً- الشركة: الكيانات الوارد تعريفها في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

سادساً- المؤسس: مؤسس الشركة الوارد ذكره في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل

سابعاً- المستفيد الحقيقي : الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية مباشرة أو غير مباشرة على المؤسس أو المؤسسين، أو الشخص الطبيعي الذي تم المعاملة نهاية عنه كذلك الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي أو ترتيب قانوني.

ثامناً- أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر: هم الأشخاص الذين أوكلت إليهم أو سبق أن أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في جمهورية العراق أو في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات أو السياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، وكبار القضاة، وكبار العسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، وقيادات الأحزاب السياسية، أو من أوكلت إليهم مهام بارزة في منظمة دولية، مثل أعضاء الإدارة العليا بها ونوابهم وأعضاء مجلس الإدارة وما يماثلها، أو المستشارين الشخصيين المعروفيين على نطاق واسع وعلني، أو أي شخص يعمل في

موقع يسمح له الاستفادة من الارتباط العملي الوثيق بالشخص من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وأقاربهم المباشرين حتى الدرجة الثانية.  
تاسعاً- مسؤول الإبلاغ: هو الموظف المختص بإبلاغ المكتب عن العمليات المشبوهة والمعين من قبل دائرة تسجيل الشركات.

عاشرأ- متحصلات الجريمة: الأموال الناتجة أو المتحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة كلياً أو جزئياً، من ارتكاب أحدي الجرائم الأصلية.  
حادي عشر- الجريمة الأصلية: كل جريمة في القانون العراقي من جرائم الجنایات أو الجنح.  
ثاني عشر- الأموال: الأصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها باي وسيلة كانت كالعملة المحلية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجاريه والاستثمارات المالية والstocks والمحررات ايما كان تملكها بما فيها الالكترونية او الرقمية و المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار او مقول والحقوق المتعلقة بها ، وما يتلئى من تلك الأموال من فوائد وارباح ، سواء اكانت داخل العراق او خارجه . واي نوع آخر من الأموال يقررها المجلس لاغراض هذا القانون ، بيان ينشر في الجريدة الرسمية.

ثالث عشر- تحويل الأموال: تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة لغرض أخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو ساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤلية عنها.

رابع عشر- تمويل الإرهاب : كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم باية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بارادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك،من مصدر شرعي أو غير شرعي، بقصد استخدامها، مع علمه بأن تلك الأموال مستستخدم، كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي ، أو من إرهابي أو منظمة إرهابية ، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل ، أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية .

خامس عشر- نموذج الإبلاغ هو النموذج المعد من قبل هذا المكتب بموجب الإبلاغ عن شبهه تحويل الأموال أو تمويل الإرهاب من قبل الدائرة.

سادس عشر- العملية المشبوهة: أي عملية يعتقد أنها تتضمن جزئياً أو كلياً أموال متحصلة من جريمة أصلية .

سابع عشر- فوراً: خلال ساعات بما لا يزيد على يوم عمل واحد.

ثامن عشر- الترتيب القانوني: العلاقة القانونية التي تنشأ بين عدة أطراف بموجب اتفاق دون نشوء شخصية اعتبارية.

## الهدف ونطاق السريان

المادة ٢

تهدف هذه الضوابط الى التأكيد من النزام دائرة تسجيل الشركات في جمهورية العراق بأحكام القانون من أجل منع واكتشاف ومكافحة انشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والإبلاغ عنها إلى المكتب.

## الفصل الثاني: إجراءات العناية الواجبة

المادة ٣

يتعين على الدائرة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية المؤسسين والمستفيدين الحقيقيين وفقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون وإبلاغ المكتب فوراً بشأن الموضوع (وفق نموذج الإبلاغ المعد لهذا الغرض) في الحالات الآتية:-

أ - عند الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن قيمة العملية.

ب - عند الشك في صحة بيانات أو معلومات أو وثائق تم الحصول عليها من المؤسس، لغرض التحقق من هويته.

ج - عند بيان وجود مانع قانوني قبل انتهاء إجراءات التأسيس، فإن الدائرة تتوقف عن السير بالإجراءات لحين ثبوت صحة الوثائق المقدمة.

المادة ٤ -

أولاً- يتعين على الدائرة التأكيد من أن المؤسس غير مدرج ضمن قوائم الحظر والعقوبات الدولية والمحلية التي تصدرها لجنة تجميد أموال الإرهابيين والتي تنشر على الموقع الرسمي للمكتب والجهات الأخرى ذات العلاقة، ويتم إصدار كتاب صحة صدور الأولويات المقدمة مع السير بإجراءات التأسيس.

ثانية- ينبغي على الدائرة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بنفسها، ولا يجوز الاعتماد على أطراف أخرى في استيفاء الإجراءات.

ثالثاً- يتعين على الدائرة مراقبة علاقتها مع عملائها بشكل مستمر، لمعرفة نمط تعاملاتهم، واكتشاف أي معاملات لا تتوافق مع طبيعة نشاط هؤلاء العملاء أو المستفيدين الحقيقيين أو لا تتوافق مع تقييمهما لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة بهم.

رابعاً: يتعين على الدائرة التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ اجراءات مناسبة للتحقق من هويته كالاطلاع على بيانات أو معلومات يتم الحصول عليها من جهة الاصدار، بحيث تولد القناعة لدى الجهة بأنها على علم بهوية المستفيد الحقيقي، على أن يراعى لدى التعرف على المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري والتحقق منها أن يشمل ذلك مثلي:

١- الأشخاص الطبيعيون الذي يملكون حصة سيطرة على الشخص الاعتباري (إن وجد).

٢- الأشخاص الطبيعيون الذين يسيطرون على الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني من خلال آية وسيلة أخرى (إن وجد)، وذلك في حالة عدم امتلاك أي شخص طبيعي لحصة الملكية المشار إليها في البند (١).

٣- الشخص الطبيعي الذي يحتل منصب المدير المفوض عن الشخص الاعتباري، وذلك في حالة عدم تحديد أشخاص ينطبق عليهم ما ورد بالبندين (١) و (٢).

خامساً: على الدائرة الاطلاع على المستندات والوثائق المقدمة من المؤسس للتحقق من هويته وطبيعة نشاطه مع الاحتفاظ بنسخة منها موقعة من قبل الموظف المختص بما يفيد أنها نسخة طبق الأصل من هذه المستندات والوثائق، ولدى اشتباه الجهة في صحة ما يقدم لها من بيانات أو معلومات أو مستندات أو وثائق في هذا الشأن، يتعين أن تقوم باتخاذ اجراءات مناسبة للتحقق من صحتها بكلفة الطرق الممكنة، بما فيها مفاجحة بالجهات المختصة المصدرة لها.

#### إجراءات التعرف على المؤسسين

المادة - ٥

أ- أن تشمل بيانات التعرف عليه، الاسم الكامل للمؤسس (أو المؤسسين) وحياته (ذكر أم التي) وجنسيته وتاريخ ومكان الولادة ورقم هاتقه ورقم بطاقة تحديد الهوية لل العراقيين ورقم جواز السفر بالنسبة للأشخاص غير العراقيين، والعنوان الحالي وال دائم لمكان إقامته الفعلية والمهمة وعنوان العمل وتوقيع المؤسس.

ب- يتعين على الدائرة في حال التعامل مع الأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية الحصول على المستندات المتعلقة بهم وبين بينائهم قانوناً، حسب مقتضى الحال.

ج- وفي حالة التعامل مع شخص ينوب عن المؤسس، يتعين على الجهة التتحقق من أن هذا الشخص مصرح له بالقيام بذلك والقيام بالتعرف على هويته والتحقق منها وفقاً لإجراءات المبنية بهذه المادة.

- د- على الجهة التتحقق من الوثائق السابقة من خلال التأييد بصحة صدورها من الجهات المصدرة لها مصادر على أن تتضمن - كحد أدنى - المستندات التالية:
- ١- بطاقة تحديد الهوية لل العراقيين ووثيقة أو جواز السفر للجانب.
  - ٢- مستند مරافق أو أي مستند آخر يثبت محل الإقامة الدائم المذكور من المؤسس في حالة عدم وروده في مستند تحقيق الشخصية أو اختلافه عنه، للشخص العراقي الساكن في العراق، وأما المؤسسين العراقيين الساكنيين في خارج العراق فيطلب تثبيت محل إقامتهم وذكر عنوانينهم في عقد التأسيس.
  - ٣- مستند يثبت طبيعة النشاط المذكور من المؤسس في حالة عدم وروده في مستند تحقيق الشخصية أو اختلافه عنه.

### **الفصل الثالث: إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

المادة -٦-

يتبعن على الدائرة أن تقوم بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة باشتبهاه، ويجب أن يتم توثيق وتقدير المخاطر وإيه معلومات ذات صلة به كتابة وإن يتم تحديده وان يكون متاحاً للمراجعة من قبل الدائرة عند المطلب.

ولدى تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تأخذ الدائرة في الاعتبار اسخاطر السائدة التي تم تحديدها من خلال تقييم المخاطر على المستوى الوطني وجميع عوامل المخاطر الأخرى ذات الصلة بما في ذلك ما يلي:

- ١- طبيعة المنتجات والخدمات المقدمة أو وسائل تقديم المنتجات والخدمات.
- ٢- الغرض من التعامل أو طبيعته.
- ٣- حجم وطبيعة ووتيرة المعاملات التي يقوم بها المؤسس .

المادة -٧-

يتبعن على الدائرة أن تدرس بعناية نتائج تقييم المخاطر لتحديد ما هو مستوى المخاطر الكلية والإجراءات الملائمة للحد منها، على أن تطبق الجهة إجراءات عناية واجبة مشددة في الحالات ذات المخاطر المرتفعة في كل إجراءات العناية الواجبة تجاه المؤسس وعلى أساس مستمر، ويشمل ذلك طلب معلومات أو مستندات أو وثائق إضافية عند الضرورة وزيادة درجة وطبيعة المتابعة المستمرة على التعاملات.

كما عليها تحديد وتقدير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير منتج جديد أو خدمة أو وسائل جديدة لتقديم الخدمة أو تتم باستخدام تكنولوجيا حديثة (إن وجدت أي

منها)، على أن يتم تقييم المخاطر قبل اطلاق أو استخدام المنتج الجديد أو الخدمة أو وسيلة التقديم. وتتخذ الجهة إجراءات مناسبة لإدارة وتحقيق المخاطر التي تم تحديدها في هذا الشأن.

#### المادة - ٨ -

أولاً- يتعين على دائرة تسجيل الشركات اتخاذ عناية واجبة مشددة فيما يتعلق بما يأتي:-  
أ - العمليات الكبيرة والعمليات التي لا يكون لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح، ووضع الإجراءات الالزامية للوقوف على خلفية الظروف المحبطه بهذه العمليات وأغراضها، وإن تدون نتائج ذلك في سجلاتها.

ب- في حال الاشتباه بحدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو في حال وجود شكوك لديها بشأن مدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا، بخصوص تحديد هوية المؤسس، أو في أي عملية ترى الجهة وفق تقديرها بأنها تشكل نسبة مخاطر عالية لعمليات غسل الأموال أو تمويل إرهاب.

ج - أي عملية ترى الجهة وفقاً لتقديرها بأنها تشكل نسبة من مخاطر عالية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### المادة - ٩ -

يجوز للدائرة أن تطبق إجراءات عناية واجبة مبسطة تجاه المؤسسين في الحالات التي يتم فيها تحديد مخاطر منخفضة بما يتناسب مع حجم تلك المخاطر على أن يتم إدارة المخاطر بشكل فعال، وفي كل الأحوال لا يجوز اتخاذ إجراءات عناية واجبة مبسطة تجاه علاقات العمل في حال وجود الشتبه بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو جرائم أصلية.

#### الفصل الرابع: الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها

#### المادة - ١٠ -

مهام دائرة تسجيل الشركات :

أولاً- إبلاغ المكتب فوراً عن أي عملية أو محاولة إجراء عملية يشتبه أو تتتوفر أسباب معقولة للشتبه بأنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو جريمة أصلية، وذلك وفق نموذج الإبلاغ الخاص بدائرة تسجيل الشركات، مرفقاً به البيانات والمستندات المتعلقة بتلك العمليات كافة .

ثانياً لا يجوز الإفصاح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو بأي وسيلة كانت الإفصاح عن أي من إجراءات الإبلاغ التي تتخذ بشأن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل أموال أو تمويل إرهاب، أو عن البيانات المتعلقة بها لغير المكتب أو الجهات المختصة الأخرى.

ثالثاً لا يجوز على كل من يطلع أو يعلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحكم وظيفته أو عمله على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما فيها هذه الضوابط، إفشاء هذه المعلومات بأي صورة كانت.

رابعاً استخدام سلطاتها الرقابية لاكتشاف العمليات المشبوهة وكذلك لتزويد المكتب بكافة المعلومات التي يتطلبها على وجه السرعة.

#### الفصل الخامس: الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

##### المادة ١١-

يتعين على الدائرة الالتزام بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق المختلفة التي تحصل عليها من المؤسس أو المؤسسين بالإضافة إلى سجلات العمليات والمعاملات المختلفة ونتائج تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق ما يلى:-

أولاً - الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات الخاصة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء والمستفيدين الحقيقيين، وكذلك صور المراسلات التي تتم معهم لمدة لا تقل عن خمسة سنوات من تاريخ إنهاء علاقتهم العمل أو التعامل، أيهما أطول.

ثانياً - الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالعمليات التي تجريها وبيانات وتفاصيل كافية عن كل عملية على حدة مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنهاء علاقتهم العمل أو التعامل، أيهما أطول.

ثالثاً - إتاحة جميع السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات عند طلبها من قبل المكتب أو أي جهة مختصة أخرى بما يتفق مع التشريعات المنظمة لذلك.

رابعاً إعداد ملفات خاصة بالعمليات التي يشنّه بها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل الإرهاب تحفظ فيها صور البلاغات والبيانات المستندة لهذه العمليات لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات من تاريخ الإبلاغ أو حين صدور قرار قضائي قطعي من المحكمة المختصة أيهما أبعد.

وفي حالة وجود مؤسسين ذاتي التعامل مع الدائرة، يتعين عليها تحديث البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بهم وبالمستفيدين الحقيقيين وعلى وجه الخصوص بالنسبة للمؤسسين ذوي المخاطر المرتفعة بشكل سنوي أو متى توافر لديها الشك في صحة أو ملائمة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً.

كما يتعين على الدائرة تطبيق إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء الحالين (إن وجدوا) في وقت إلغاء أحكام هذه الضوابط وذلك على أساس الأهمية النسبية والمخاطر ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## الفصل السادس : النظم الداخلية والاحكام الأخرى

المادة - ١٢ -

على الدائرة وضع إجراءات تتحقق مناسبة للتأكد من الالتزام بمعايير عالية من النزاهة والكفاءة ، عند تشغيل العاملين فيها .

المادة - ١٣ -

في حال مخالفة الجهات الخاضعة لأحكام هذه الضوابط ، تكون معرضة للعقوبات والإجراءات المقررة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩) لسنة ٢٠١٥ و القوانين ذات الصلة .

المادة - ١٤ -

إعداد برامج تدريب للموظفين العاملين في دائرة تسجيل الشركات بالتعاون مع المكتب ، تتضمن الآتي :-

أولاً : قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والتعليمات والضوابط الصادرة بمقتضاه .

ثانياً : إرشادات التعرف على الأنشطة المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ثالثاً : إجراءات الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

المادة - ١٥ -

تحدد هذه الضوابط من تاريخ توقيعها .

د. علاء أحمد حسن  
وزير التجارة  
٢٠٢٢/١/٢٠



